



الرقم : الموافق: 2025/11/11

ملحق رقم (2) للرد على الاستفسارات
الموضوع: العطاء رقم (2025/43)
التأمين على حياة العاملين في الجامعة لمدة ثلاثة

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الاستفسارات الواردة إلى الجهة المشترية بتاريخ 9/11/2025، من قبل أحدى الشركات والمتعلقة بالعطاء المشار إليه أعلاه، وبعد مراجعتها من قبل الجهة المختصة، نؤكد على ما يلي:

بعد اطلاع الجهة المختصة أكدت على تعطية عقد التأمين الحالى للشروط أدناه:


- يحق لأى موظف زيادة مبلغ التأمين حتى 100,000 دينار أردنى كما يلى (تأمين اختياري):
 - حتى 25,000 دينار أردنى دون الحاجة اى قيود او شرط بنفس السعر.
 - من 25,000 دينار أردنى إلى 100,000 دينار أردنى يخضع العامل (المؤمن عليه) للفحص الطبى من قبل شركة التأمين وعلى نفقتها.
 - التعويض بقيمة ضعف مبلغ التأمين عن الخل العقلى.
 - التعويض بقيمة ضعف مبلغ التأمين عن الاوئلة والامراض.
 - لا تخضع التغطية لأى استثناءات.
 - طريقة دفع الاقساط شهرى.

يحق لأى من العاملين الاردنيين المشتركين فى التأمين الاستمرارية فيه والاستفادة من عقد التأمين بعد انتهاء خدمته فى الجامعة بموافقة الشركة شريطة ان يقوم بدفع الاقساط المستحقة عليه لشركة التأمين مباشرة بنفس الاموال والشروط وكذلك الاستمرار فيه بعد انتهاءه وتتجديه مره ثانية ولا تتحمل الجامعة عنه اى مبالغ قبل شركة التأمين.

يُغطى التأمين العاملين بدوام كامل فى الجامعة، بمن فيهم العاملون بالليومية (المعينون)، والمندوبون العاملون فى الجامعة، والمندوبون المُعارون من وإلى الجامعة، والمتواجدون فى إجازة تفرغ علمى، أو بدون راتب، أو إجازة رسمية، أو أى إجازة أخرى مهما كان نوعها. وذلك من تاريخ تقديم طلب الجامعة بذلك، وحسب قيمة التأمين.

تنويه: يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق دعوة العطاء، ويجب على المناقصين التقيد بمضمونه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مديرة دائرة الشراء

 c.cope 11/11/11

الأنسة ايمان أبو ذويب

مرفق: نسخة من عقد التامين الحالي.

**مواصفات العطاء رقم (2025/43)****التأمين على حياة العاملين في الجامعة لمدة ثلاثة سنوات**

ترغب جامعة آل البيت بالتأمين على حياة العاملين في الجامعة وحسب الشروط التالية:

أولاً : يشمل التأمين المراد ابرام عقد بشأنه بين الجامعة وشركة التأمين تغطية المخاطر المتعلقة بحياة المؤمن لهم أو أصابتهم بما فيهم الذين ينفذون التزامهم اتجاه الجامعة مقابل ايفادهم وفق الشروط الواردة في البنود اللاحقة.

ثانياً : يجوز دفع مبلغ التأمين في حالات الوفاة أو الإصابة مقابل دفع قسط إضافي على حساب المؤمن عليه، وذلك بصورة اختيارية وبنجاح بينه وبين شركة التأمين.

ثالثاً : المؤمن عليهم في الجامعة ، هم العصات التالية:

المسمي الوظيفي	العدد	قيمة التأمين لكل فرد بالدينار	ت
أعضاء الهيئة التدريسية	473	10000	.1
أعضاء الهيئة التدريسية العائدون من الایفاد	56	10000 + قيمة المبلغ المتبقى من الالتزام	.2
الموظفوون	675	10000	.3
الموفدوون (على مقاعد الدراسة)	3	2500 + قيمة الایفاد	.4

وتكون قيمة التأمين للعاملين هي (10000) عشرة آلاف دينار ويكون مبلغ التأمين للموفدين (2500) ألفان وخمسمائة دينار بالإضافة إلى قيمة الایفاد، والتي تقدم سنويًا من قبل دائرة الموارد البشرية والدائرة المالية لكل موفر استناداً للمادة (20) من نظام البعثات العلمية المعتمد به في جامعة آل البيت.

رابعاً: اذا أنهى الموحد بعثته وتم تعيينه في الجامعة حسب الأصول، يتم التأمين على قيمة التزامه اتجاه الجامعة وفق ما يلي:

(المبلغ المتبقى من قيمة الالتزام × النسبة)

خامساً: الأعداد أعلاه قابلة للزيادة والنقصان حسب سجلات الجامعة الرسمية.

سادساً: يغطي عقد التأمين كافة الموظفين والمستخدمين والعاملين في الجامعة والمنتدبين والمعارين من الجامعة وإليها والمجازين إجازة تفرغ علمي أو دون راتب أو إجازة رسمية أو أية إجازة أخرى مهما كان نوعها داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية، خلال وبعد ساعات العمل وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة كما يشمل التأمين الأشخاص الذين يلتحقون بالعمل مستقبلاً ويعتبر اشتراكهم من تاريخ مباشرتهم للعمل في الجامعة وحسب قيمة التأمين.

سابعاً:

يشمل التأمين على حياة العاملين في الجامعة التغطيات التالية:

أ. التعويض بقيمة التأمين عن منفعة الوفاة مهما كان سببها.
ب. التعويض بضعف قيمة مبلغ التأمين بما فيه التأمين الاختياري عن منفعة الوفاة الناتجة عن أي حادث أو مرض مهما كان سببها أو وقته.

ج. التعويض بقيمة التأمين عن منفعة العجز الكلي الناتج عن أي حادث أو مرض مهما كان سببها أو وقته خلال سريان العقد ويعتمد تاريخ قرار اللجنة المختصة لدى الجامعة.

د. يكون التعويض بنسبة مئوية من قيمة مبلغ التأمين عن منفعة العجز الجزئي الناتج عن أي حادث أو مرض مهما كان سببها أو وقته خلال سريان العقد ويعتمد تاريخ قرار اللجنة المختصة لدى الجامعة، ويتم تحديد نسبة العجز حسب قرار اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة.

هـ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أخطار الحروب (أعلنت أو لم تعلن).
وـ. التعويض بمبلغ التأمين عن الوفاة الناتجة (عن الظروف الطارئة أو القوة القاهرة)، بما فيها الحرب الأهلية، الاضطرابات، الفتنة الداخلية، الشغب، الثورات المسلحة وأعمال العنف.

زـ. التعويض بقيمة ضعف مبلغ التأمين عن الخلل العقلي.

حـ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الانتحار.

طـ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الإصابة العمد.

يـ. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن الكوارث الطبيعية.

ك. التعويض بقيمة مبلغ التأمين عن أي أسباب أخرى مهما كانت سواء حدث ذلك أثناء العمل أو خارجه، داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها في مهمة رسمية أو سواها أو في إجازة مهما كان نوعها.

ثامناً: يحق لأي من العاملين في الجامعة وبموافقة شركة التأمين دفع قسط إضافي يستحق عليه رفع مبلغ التأمين في حالات الوفاة أو الإصابة وفقاً للشروط التي تحددها بوليصة التأمين.

تاسعاً: يقبل في التأمين جميع المشمولين فيه دون إجراء أي فحص طبي لهم مهما كانت قيمة البوليصة لهم، وكذلك لا يخضع للفحص الطبي كل من يعين تعيناً جديداً في الجامعة بعد بدء سريان العقد أو خلاله.

عاشرًا: إذا رغب أحد العاملين بتعديل بوليصة التأمين وبعد موافقة شركة التأمين أثناء سريان عقد التأمين بحيث تصبح قيمتها تزيد عن الحد المقرر في البوليصة وبعد أقصى (100000) مائة ألف ديناراً، فتكون أسس رفع التأمين على النحو التالي:

أ- إلى حد أقصاه (25000) خمسة وعشرون ألف ديناراً: دون قيد أو شرط بنفس سعر التأمين الوارد في قرار الإحالة.

ب. إلى قيمة تزيد عن (25000) ديناراً، وبعد أقصى (100000) مائة ألف دينار، يخضع العامل (المؤمن عليه) للفحص الطبي من قبل شركة التأمين وعلى نفقتها.

حادي عشر: تلتزم الشركة بإصدار بوليصة التأمين دون استثناء على الإطلاق. يكون سعر التأمين شاملًا لجميع التعويضات بما في ذلك التعويض المضاعف في حالة الوفاة الناتجة عن أي حادث أو مرض مهما كان سببه (ومتضمناً التأمين الاختياري).

ثالث عشر: تكون طريقة دفع الأقساط الشهرية على أساس معدل السعر المقرر كل ألف من مجموع مبالغ التأمين في نهاية كل شهر، بحيث تتحمل الجامعة الأقساط المستحقة على المشتركين عن مبالغ التأمين الأساسية المساوية لقيمة بوليصة التأمين سنويًا.

رابع عشر: يبقى سعر التأمين ثابتاً دون زيادة خلال (أي طول) مدة التأمين المنوه عنها أدناه ويسري على المشتركين الجدد الذين يُشتركون في التأمين أثناء فترة التعاقد.

خامس عشر: يكون الحد الأعلى بمبلغ التعويض عن الوفاة الطبيعية أو بمرض وبائي للموفد أو العجز الكلي حسب مبلغ التأمين المزود به من قبل الجامعة للشركة، والعجز الجزئي بنسبة من قيمة التأمين.

سادس عشر: يكون الحد الأعلى للعاملين بمبلغ التعويض عند الوفاة الطبيعية أو العجز الكلي (100000) مائة ألف دينار، والحد الأدنى (10000) عشرة ألف دينار، والعجز الجزئي بنسبة من قيمة التأمين، مع عدم الإخلال بما ورد بخصوص التعويض عن منفعة الوفاة بحادث أو مرض وبائي بحيث يدفع مبلغ التأمين مضاعفاً.

- سابع عشر:** انتهاء التأمين: ينتهي التأمين لأي من العاملين في الجامعة في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي بعد دفع التأمين المستحق وتم انهاء خدماته.
- ثامن عشر:** يحق لأي من العاملين الأردنيين المشتركين في التأمين الاستمرار فيه والاستفادة من عقد التأمين بعد انتهاء خدمته في الجامعة بموافقة الشركة شريطة أن يقوم بدفع الأقساط المستحقة عليه لشركة التأمين مباشرة بنفس الأسعار والشروط الواردة في العطاء وكذلك الاستمرار فيه بعد انتهاءه وتجديده مرة ثانية، ولا تتحمل الجامعة عنه أي مبالغ قبل شركة التأمين.
- تاسع عشر:** اذا فقد المؤمن عليه في الجامعة صلاحية الاستمرار في الوظيفة مهما كان السبب تلتزم شركة التأمين بدفع التأمين وفقاً لما ورد أعلاه.
- عشرون:** في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي وتم تعويضه على هذا الأساس، فلا يجوز استثناء هذا الموظف من بقية التغطيات المنصوص عليها في عقد التأمين بما في ذلك البوليسة الإضافية على أن يقتصر حرمانه على التغطية عن الجزء الذي أصابه العجز وتم تعويضه عنه، ويتم التعويض حال اختلاف طبيعة الإصابة.
- واحد وعشرون:** تلتزم شركة التأمين بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالبها الجامعة، وطالما أنها تمت خلال فترة العقد الموقع مع شركة التأمين، وبمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ طلب الجامعة الرسمي، وبعكس ذلك يحق للجامعة اقتطاع التعويضات من مستحقات شركة التأمين لدى الجامعة إضافة لما ورد في البند رقم (25).
- اثنان وعشرون:** يحق للجامعة مقاضاة شركة التأمين المؤمن لديها في حالة حدوث أي خلاف مع الشركة حول حق أي من المنفعين بالتعويض.
- ثلاثة وعشرون:** تتحمل شركة التأمين كافة المسؤوليات المترتبة على التأخير الذي يحصل بدفع التعويضات لا يحق لها المماطلة أو التأخير أو الاعتذار بأية أسباب مهما كانت ويحق للجامعة خصم ما قيمته 5% من قيمة القسط أو الأقساط المستحقة والمتبعة ويعتبر هذا المبلغ إيراداً للجامعة دون أن يكون للشركة حق الاعتراض في هذه الحالة.
- أربعة وعشرون:** تقوم شركة التأمين في نهاية مدة العقد بدفع (45%) (على الأقل) من صافي الأرباح للجامعة في حال تحققتها وتكون قاعدة الربح كما يلي:
- (45%) من (80%) من (الأقساط مطروحاً منها المطالبات المدفوعة والمطالبات الموقوفة والتي لا تزال قيد التسوية)، ويعاد النظر لصالح الجامعة باحتساب معاملة المشاركة بالأرباح بعد تسوية كافة المطالبات الموقوفة وتحت التسوية.

خمسة وعشرون: تدفع شركة التأمين التعويضات المستحقة للجامعة التي تقوم بدفعها إلى المستفيد (العاملين) بالإضافة للموفدين حسب نص المادة 20 من نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

ستة وعشرون: تصرف قيم مطالبات العجز بعد ثبوت العجز بتقرير اللجنة المختصة.

سبعة وعشرون: تلتزم شركة التأمين بتقديم كشوفات سنوية تبين الأقساط المدفوعة والمطالبات المقبوسة وتلك التي لا تزال قيد التسوية.

ثمانية وعشرون: تلتزم شركة التأمين عن حالات الوفاة والعجز التي تبلغ عنها أثناء سريان العقد ويستمر التزامها بشأن هذه الحالات حتى وإن انتهت مدة سريان العقد.

تسعة وعشرون: يعامل كل من يعمل في الجامعة وغير مشترك في التأمين معاملة الموظف الجديد.

ثلاثون: يكون سعر التأمين ثابتًا دون زيادة طول فترة التأمين المطلوبة، شاملًا لجميع التعويضات (المنافع) وموحدًا لجميع الأعمار حتى عمر (75) خمسة وسبعين سنة.

واحد وثلاثون: أ- مدة التأمين: ثلاثة سنوات اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجامعة، ويحق للجامعة تمديد هذا العقد أو تجديده للمدة التي تراها مناسبة.

ب- يقدم سعر التأمين لكل ألف دينار من مجموع مبالغ التأمين شهرياً.

ج- السعر شاملًا جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

اثنان وثلاثون: تكون آلية إقرار حالات العجز الناشئة عن عقد التأمين على حياة العاملين في الجامعة على النحو الآتي:

1. حالات العجز الناتجة عن أي حادث أو مرض وبائي تعتمد التقارير الطبية الصادرة عن الجهة الطبية المعتمدة من الجامعة.

2. يتم اعتماد حالات العجز ونسبة بناءً على قرار صادر عن كل من لجنة:

أ- اللجان المختصة في وزارة الصحة.

ب-الجان المختصة في الضمان الاجتماعي.

ت-الجان في الجامعات الحكومية الرسمية.

ث-أية لجان أخرى تزيد الجامعة اعتمادها.

3. يتم التعامل مع الموفد في حالات العجز الجزئي أو الكلي بناءً على التقارير الطبية المقدمة من قبله والمعتمدة من لجنة طبية في بلد الدراسة وتصديقها، وفي حال تعذر ذلك يتم تحديد حالات العجز الكلي أو الجزئي من قبل أحدى اللجان المذكورة في البند (2).

4. اذا حدث خلاف حول تفسير أي نص من نصوص هذا العقد أو تنفيذه يتم حله بالطريقة الودية بين الطرفين. وفي حال تعذر ذلك فإن محكمة بداية المفرق تعتبر هي المحكمة المختصة بنظر هذا الخلاف.

ثلاثة وثلاثون: أ- تلتزم الشركة بتقديم كفالة دخول العطاء بمبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف دينار، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

ب- تلتزم الشركة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من القيمة التقديرية الاجمالية للعطاء، وتبقى سارية المفعول طيلة فترة التعاقد.

أربعة وثلاثون: تلتزم الشركة بدفع رسوم الإحالة والطوابع والرسوم الإضافية المقررة على إجمالي الإحالة، وحسب التقدير المبدئي للقسط السنوي.

خمسة وثلاثون: أ- في حالة وجود أية امتيازات أخرى تراها شركات التأمين ولم ترد في دعوة العطاء فيمكن أن تذكرها في عروضها للافادة منها عند دراسة العروض.

ب- تقوم الجامعة بإخبار الشركة المُحال عليها العطاء بأي ضرر يصيب أيًّا من المشتركين في التأمين، وفقاً للشروط الواردة في العقد، وتلتزم الشركة بدفع كامل التعويضات المستحقة عن الأضرار والحوادث التي تقع خلال مدة سريان العقد في أي وقت تطالها بها الجامعة.

ج- يعتبر التأمين ساري المفعول فور إبلاغ الشركة بقرار الإحالة وتوقيعها عليه.

د- ستقوم الجامعة بتزويد شركة التأمين بعدد العاملين والموفدين وقيمة التأمين الموفد سنوياً في الجامعة المشمولين في التأمين في بداية كل عام، يضاف إليهم التعيينات الجديدة.

ستة وثلاثون: تلتزم شركة التأمين التزاماً تاماً بالشروط الواردة في دعوة العطاء والمراسلات اللاحقة وبالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه، وتكون إحالة العطاء على أساس:

- أ- مدى تقييد الشركة بالشروط أعلاه
- ب- سعر التأمين الشهري الأقل.
- ج- ارتفاع نسبة المشاركة بالأرباح.
- د- قدرة الشركة وسمعتها التأمينية.

سبعة وثلاثون: ضرورة ذكر أسماء شركات إعادة التأمين بشكل رسمي وموثق.

ثمانية وثلاثون: تعريف منفعة الوفاة بحادث أو الوفاة بمرض وبائي: يلزم الطرف الثاني بدفع ضعف مبلغ التأمين المقرر عن أي حالة وفاة ناجمة عن مرض وبائي أو بسبب من أسباب القوة القاهرة على أن تكون وزارة الصحة هي المعنية بتحديد المرض الوبائي والذي نجمت عنه الوفاة.

تسعة وثلاثون: المنفعة المستحقة للمؤمن عليه في حالات تحقق الخطر هي دفع مبلغ التأمين وفقاً للبنود والمواصفات الواردة أعلاه.

أربعون: يحق للجامعة إلغاء العطاء كلياً أو جزئياً دون إبداء الأسباب أو تحمل أية تعويضات.

ملاحظة: سيتم تزويد الشركات التي تقوم بشراء نسخة العطاء خبرة العقود لثلاث سنوات السابقة.

الشروط الخاصة:

1. تقدم الأسعار بالدينار الأردني شاملة جميع أنواع الضرائب وشاملة ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية.

2. الجامعة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، دون أن يكون للمناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

3. ضرورة تحديد مدة التسليم من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة، ويفضل أن تكون بأقرب مدة ممكنة.

4. تحديد السعر رقمًا وكتابه وتجنب الشطط أو الكشط بعد كتابة الأسعار.

5. يحق للجامعة إلغاء العطاء في أي وقت دون إبداء الأسباب.

6. يلتزم المتعهد بدفع أجور نشر الإعلان في الصحف الرسمية.

7. في حال إصدار قرار الإحالة المبدئي على المناقص الفائز، وقدم للجنة الشراء المختصة أسباباً أو مبررات اعتبرتها لجنة الشراء المختصة غير مقنعة لرفضه للإحالة المبدئية، يحق للجهة المشترية مصادرة تأمين دخول العطاء (شيك، كفالة بنكية) كلياً أو جزئياً، وذلك حسب ما تراه اللجنة مناسباً دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو إشعار للمناقص الفائز.

8. تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للإحالة.

9. يجب أن يكون المناقص مشترك في نظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو أي نظام مرتبط به.

10. تسرى أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليماته على هذا العطاء ولها صفة الأولوية.